

Distr.: General
21 February 2018



Original: Arabic

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن ترفق تقريراً عن تنفيذ جمهورية مصر العربية
للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تقرير مصر عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

بالإشارة إلى الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) التي دعا فيها المجلس جميع الدول إلى أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن التدابير التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار، تشرف حكومة جمهورية مصر العربية بالتأكيد على أنها قد أحيطت علماً بالفقرة المذكورة، وأبلغت جميع الوزارات المعنية ومؤسسات الدولة بالأحكام الواردة فيها بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ شروط وأحكام القرار. وقامت السلطات المصرية بالفعل باتخاذ التدابير اللازمة بشأن تنفيذ شروط وأحكام القرار، متى انطبقت على أي من الاستفسارات والإخطارات التي وردت إليها في هذا الشأن.

وفي إطار جهود حكومة جمهورية مصر العربية ذات الصلة باتخاذ ما يلزم من التدابير تنفيذاً لقرارات عقوبات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن موضوعات العقوبات، فقد صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ بإنشاء "اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، وذلك بعضوية الوزارات والهيئات الوطنية المعنية، التي تعقد اجتماعاتها بصفة دورية واستثنائية كلما دعت الضرورة، باعتبارها جهة لتنسيق السياسات والجهود الحكومية في مجال عقوبات مجلس الأمن.

وقد عقدت اللجنة الوطنية العامة واللجنة الوطنية الفرعية المعنية بعقوبات مجلس الأمن المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اجتماعاتهما في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما اتخذت الجهات المشاركة في اللجنة الفرعية عدداً من القرارات الخاصة بتدقيق ومراجعة أية معاملات تجارية أو استثمارية يكون أفراد أو كيانات تابعون لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرفاً فيها، فضلاً عن إصدار السيد رئيس مجلس الوزراء توجيهات بهذا المضمون.

وبالإشارة إلى الفقرة رقم ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) التي تحظر على الدول افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من خلال توظيف استثمارات إضافية فيها، فقد قامت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (GAFI) التابعة لوزارة الاستثمار بتعميم نشرة دورية إلى جميع السادة رؤساء جمعيات رجال الأعمال وجمعيات المستثمرين لإحاطتهم بمضمون قرار مجلس الأمن المشار إليه لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن اتساقاً مع أحكام القرار.